الاماميه وطوايف
الزكوة على اهل البيت هو ما عليه جمهور العلما وذهب
من ايمة السنه من الشافعيه والحنفيه وعبر عنهما الى جواز دفعها
اليهم عند انقطاع خمس الخمس ففي الخادم للزركشي ما ملخصه فرع اذا
انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكوة اليهم
عند الاصطخري والهروي وابن يحيى والامام فخر الدين الرازي
وابن ابي هريره الى ان قال فحصوا اجله من العلما وفي ليلهم قوة انتهى وفي
ارشاد المحتاج للبدر بن قاضي شهبه ان الامام فخر الدين افتى بذلك
ودفعها اليهم وفي النجم الوهاج للكمال الدميري ان الامام الشهيد
استاذ عصره على الاطلاق محمد بن يحيى افتى بذلك ايضا وناهيك به من
من ايمة اساتذه وبحور متلاطمة الامواج جهابذه وسئل الامام محيي
السنه وقامع البدعه بدر الدين الاهدل بما لفظه مسئلة عن السادة الاشراف
ارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم محتاجون يطلبون الزكوة
فيحتج عليهم بانها لا تحل لهم ولا يعطون من غيرها الا يسير افهل تحل لهم
وقد تعذر عليهم غيرها من خمس الخمس وقلت المواساة اولا فاجاب رضي الله عنه
نعم تحل لهم في الحال ما ذكر افتى بهذا ايمة ورعون فمن جعلهم فيما بينه
وبين الله تعالى فقد احسن في صلة ارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فهم
جلهالهم من قوله صلى الله عليه وسلم البس في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
ومن اراد الاحوط منعهم فقد فاته حسن النظر في صلتهم ومن اعطاهم زكاته
فقلد الهولاء الايمه ومواصلتهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم شفيعه
في قبول صدقته ورفع درجته والعجب ممن يدعي الاحتياط في غير هذا
الباب انتهى وقال شيخنا الامام العلامه موفق الدين الازرق في التحقيق
الوافي عقب قول التنبيه وقيل اذا منعوا حقهم من خمس الخمس
دفع اليهم ما لفظه وهذا ما حكاه الاصطخري واختاره القاضي ابو سعيد
الهروي ومحمد بن يحيى وهو المختار وبه الفتوى انتهى وبه اعني بجواز
الاخذ والدفع اليهم مع النقليه افتى الجم الغفير من مشايخنا ومشايخهم
وغيرهم وفي شرح الآثار للامام ايمة الحنفيه ابي جعفر احمد بن محمد
ابن سلامه الطحاوي الازدي عن ابي حنيفة لا باس بالصدقات كلها
على بني هاشم والحرمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للعوض وهو خمس

الخمس

الخمس فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقه انتهى وفي
التنقيح يجوز الصرف الى بني هاشم في قوله يعني ابا حنيفه خلافا لهما
يعني لصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى وبالجواز اخذ
جمهور المتاخرين وبه لم يزل مشايخنا منهم يقطعون ويفتون وكذا
به افتى مشايخنا من المالكيه والحنبليه كالشافعيه فليكن هو المختار
والمعتمد في الفتوى بل قال بعض مشايخي من ايمة الحرمين الشريفين ولا
ارى احدا في هذا الزمان يسعه من قبل الله تعالى الفتوى بغير الجواز
ومن افتى بالتحريم مع ما يراه من حاجتهم اليها فيا ليت شعري باي وجه
يلقى جدهم صلى الله عليه وسلم في عرصات القيمة انتهى كيف وفي منعهم
منها من التضييق عليهم والحرج ما لا يخفى وقد قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفيه السمحه
واجمع العلما على ان الضرورات تبيح المحظورات وان الامر اذا ضاق
اتسع والله اعلم وهل يجوز دفع النذر لهم ويحل لهم اخذه اولا
قال الاذرعي لم ار فيه للاصحاب كلاما ويحتمل حله كصدقة التطوع
والناذر كالمتطوع ويحتمل تخريجه على انه هل يسلك بالنذر مسلك واجب
الشرع فلا يحل او مسلك جائزه فيحل انتهى نقله عنه السيد السمهودي
وكذا البدر ابن قاضي شهبه في ارشاد المحتاج وابن ابي شريف في الاسعاد
وغيرهما ساكتين عليه مع ان المسئلة مذكورة في فتاوى البغوي
كما سياتي ونقد منه للاحتمال الاول يشعر بترجيحه وهو كذلك ومن
ثم عقبه السيد السمهودي بقوله قلت ولعل الاوجه حله انتهى واما
القاعدة المذكورة فقد اضطربت فروعها فانهم قالوا من نذر صوما
وجب عليه تبييت النيه ومن نذر صلاة واطلق لزمه ركعتان
مع القيام عند قدرته ومن نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا
بتسليمه لم يجزه على ما جزم به في الانوار ومن نذر صلاة لا
يجزيه فعلها على الراحله ما لم يتدرم عليها وهي تطوع ومن نذر
ان يخطب في نحو استسقاء وهو اهل للخطبه انعقد نذره ولزمه
القيام فيها ومن نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي يسلكوا بالنذر
في ذلك مسلك واجب الشرع وقالوا من نذر صلاة بركعه لزمته
فقط فان صلى ركعتين فصاعدا اجزاه ومن نذر صلاة ركعتين

Copyright King Saud University